

# مشروع النظام الأساسي

## لمجلس الوزراء العرب المعنيين بشئون الأرصاد الجوية والمناخ



د. كمال فهمي محمد محمود  
مدير عام الشؤون الدولية

### مشروع النظام الأساسي

لمجلس الوزراء العرب المعنيين بشئون الأرصاد  
الجوية والمناخ

### المادة الأولى

#### تعريف

- تكون للعبارات الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها
- الجامعة: جامعة الدول العربية.
  - المجلس: مجلس الوزراء العرب المعنيين بشئون الأرصاد الجوية والمناخ.
  - المكتب التنفيذي: المكتب التنفيذي لمجلس الوزراء العرب المعنيين بشئون الأرصاد الجوية والمناخ.
  - الوزير: الوزير المعنى بشئون الأرصاد الجوية والمناخ في الدول الأعضاء لدى الجامعة.
  - الأمانة الفنية: الأمانة الفنية لكل من المجلس ومكتبه التنفيذي ولجانه وفرق عمله.
  - اللجنة الدائمة: اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية.
  - اللجان الفرعية وفرق العمل: اللجان الفرعية وفرق العمل المنبثقة عن اللجنة الدائمة.
  - الأرصاد الجوية: علم الجو أو علم الظواهر الجوية، وهو مجموعة من التخصصات العلمية التي تعنى بدراسة الغلاف الجوي التي تركز على أحوال الطقس والتنبؤات الجوية والمناخ.
  - المناخ: حالة الجو من حيث العناصر الجوية

تأكيداً للدور الحيوي لمرافق الأرصاد الجوية العربية في شتى مجالات الحياة والتنمية المستدامة في مجالات الملاحة الجوية والملاحة البحرية والزراعة وخدمات داعمة للقطاعات الاقتصادية والاجتماعية.. وإدراكاً لأهمية التعاون المشترك وتبادل الخبرات والإمكانيات بين الدول العربية.. والتعاون المشترك بين الدول العربية والعالم الخارجي من منظمات وتجمعات علمية في مجال الأرصاد.. واعترافاً بدور مرافق الأرصاد الجوية في رصد العناصر المناخية وإصدار التوقعات والتحذيرات والإنذارات المبكرة بالظواهر الجوية الحادة ومراقبة المناخ بما يقلل من الخسائر الناجمة عن الظواهر الجوية الحادة.. وأيضاً للظفرة العالمية في تقنية معالجة وتبادل المعلومات الأرصادية والمناخية وحرصاً على مواكبة هذه الظفرة واتخاذ الخطوات المناسبة لتعزيز قدرات مرافق الأرصاد الجوية العربية فقد تقرر مشروع تأسيس مجلس الوزراء العرب المعنيين بشئون الأرصاد الجوية والمناخ خلال الاجتماع الوزاري الأول لتطوير قدرات الخدمات الأرصادية والمناخية بالدول العربية والذي عقد باستضافة كريمة من المملكة العربية السعودية خلال الفترة ٢٤-٢٥/٣/٢٠١٢.. وقد تم عقد دورة استثنائية للجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية خلال الفترة ٨-١٢/٧/٢٠١٢ حضره رؤساء مرافق الأرصاد الجوية العربية لمناقشة المشروع لاعتماده من مجلس الوزراء العرب المعنيين بشئون الأرصاد الجوية والمناخ.

الارتباط الوثيق بين خدمات الأرصاد الجوية وأهداف التنمية.

## المادة الرابعة

### اختصاصات المجلس:

● يختص المجلس بأداء ما يحقق أهدافه، وعلى الأخص القيام بما يلي:

١. وضع السياسات والاستراتيجيات العامة لخدمات الأرصاد الجوية والمناخ على المستوى العربى.

٢. دعم وتنسيق برامج وأنشطة الأرصاد الجوية والمناخ والأنشطة المتصلة بها بين البلدان العربية.

٣. تطوير نظم موحدة لتجميع ومعالجة وتبادل بيانات ومعلومات الأرصاد الجوية والمناخية.

٤. تعزيز تبادل الخبرات وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا فيما يتعلق بشئون الأرصاد الجوية والمناخ.

٥. الحفاظ على مصالح مرافق الأرصاد الجوية العربية من خلال منهجية تقييم خدمات الأرصاد الجوية واسترداد تكاليف خدمات الأرصاد الجوية المقدمة لقطاعات الدولة المختلفة.

٦. وضع التشريعات القانونية المناسبة التى تدعم مصالح مرافق الأرصاد الجوية العربية.

٧. تعزيز التعاون الثنائى ومتعدد الأطراف بين مرافق الأرصاد الجوية العربية من تطوير وتنمية الموارد البشرية والتدريب وتبادل الخبرات من جهة ومع كافة الجهات الوطنية الأخرى.

٨. تطوير خدمات الرصد والتوقعات والإنذار المبكر بالظواهر الجوية الشديدة وفقاً للمعايير الإقليمية والدولية بهدف سلامة الأرواح وحفظ الممتلكات.

٩. تنسيق المواقف العربية فى المحافل الدولية ذات العلاقة بشئون الأرصاد الجوية.

١٠. انتخاب أعضاء المكتب التنفيذى.

١١. دراسة توصيات المكتب التنفيذى واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها والمصادقة على قرارات المكتب التنفيذى.

١٢. اعتماد اللجان الفنية التى يشكلها المكتب التنفيذى.

١٣. اعتماد الميزانية السنوية للمجلس.

## المادة الخامسة

### مكان انعقاد المجلس:

يعقد المجلس دوراته فى مقر الأمانة العامة

المختلفة لإقليم معين لفترة زمنية معينة تزيد على ٣٠ سنة.

- الطقس: حالة الجو من حيث العناصر الجوية المختلفة لمنطقة محددة لفترة زمنية قصيرة تقدر ببضعة أيام.

- الظواهر الجوية: ظواهر تتوقف على وجود مجموعة من المتغيرات «العناصر الجوية» فى الغلاف الجوى. مثل درجة الحرارة، الضغط الجوى، وبخار الماء، ومعدلات تواجدتها وتفاعل كل أو بعض هذه العناصر، والتغيرات التى تطرأ عليها بمرور الزمن.

## المادة الثانية

### إنشاء المجلس

ينشأ فى نطاق جامعة الدول العربية مجلس يتألف من الوزراء العرب المعنيين بشئون الأرصاد الجوية والمناخ

## المادة الثالثة

### أهداف المجلس:

● يهدف المجلس إلى:

١. تحقيق التكامل العربى الإقليمى فى مجال الأرصاد الجوية والمناخ.

٢. تعزيز التعاون الدولى بين مرافق الأرصاد الجوية العربية والمنظمات والهيئات الدولية ذات العلاقة.

٣. مواكبة تطور علوم الأرصاد الجوية والمناخية وتطبيقاتها.

٤. مواكبة الطفرة العالمية فى تقنية معالجة وتبادل بيانات ومعلومات الأرصاد الجوية والمناخية وتطوير أجهزة وأنظمة الأرصاد الجوية.

٥. رفع القدرة العلمية والفنية الفريدة لمرافق الأرصاد الجوية العربية ومساهمتها الإجمالية فى التنمية المستدامة وكافة الخدمات الأخرى للمحافظة على الأرواح والممتلكات.

٦. الارتقاء بالبحوث العلمية والتدريب فى مختلف نواحي الأرصاد الجوية والمناخية وتطبيقاتها.

٧. نشر الوعى المجتمعى بما تقوم به مرافق الأرصاد الجوية العربية على المستويين الاقتصادى والاجتماعى وحث وسائل الإعلام العربية ومؤسسات التعليم المختلفة ومراكز البحوث على تكثيف جهودها الرامية إلى نشر الوعى بعلوم الأرصاد الجوية خلال برامجها والتركيز على



للجامعة أو في أية دولة عربية عضو بناء على دعوة منها وبموافقة المجلس.  
دورات الانعقاد:

يعقد المجلس دورة عادية مرة كل عامين بناء على دعوة من الأمين العام لجامعة الدول العربية بالتشاور مع رئيس المكتب التنفيذي، وذلك خلال الربع الثاني من السنة، ويجوز أن يعقد المجلس دورة غير عادية بناء على قرار من المكتب التنفيذي أو بناء على طلب دولة عضو وموافقة أربع دول أخرى على الأقل.

### المادة السادسة

#### المراقبون:

يجوز للمجلس بناء على اقتراح من المكتب التنفيذي دعوة المنظمات والاتحادات التي تتلاءم أنشطتها مع اهتمامات المجلس لحضور اجتماعاته بصفة مراقب، وذلك بموجب قرارات يتخذها بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة والمشاركة في التصويت.

### المادة السابعة

صحة انعقاد المجلس واتخاذ القرارات وقواعد التصويت وإجراءاته:

١. يمثل حضور ثلثي الدول الأعضاء النصاب القانوني اللازم لصحة انعقاد أي دورة للمجلس.  
٢. يتم اعتماد القرارات بتوافق الآراء، وفي حال تعذر تحقيق التوافق يصار إلى التصويت، ويكون القرار نافذاً بحصوله على نسبة ثلثي الدول الحاضرة بالنسبة للقرارات الخاصة بالمسائل الموضوعية، وبالأغلبية البسيطة بالنسبة للقرارات الخاصة بالمسائل الإجرائية.  
٣. في حالة الاختلاف على ماهية المسائل المعروضة للتصويت، يتخذ المجلس قراره في هذا الشأن بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة والمشاركة في التصويت.

### المادة الثامنة

#### رئاسة المجلس:

١. تكون رئاسة المجلس، في حالة عقد دورته بمقر الجامعة، دورية لوزير كل دولة حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء، وفي حالة غيابه تكون الرئاسة لوزير الدولة التي تلي دولته وذلك حسب الترتيب الهجائي.  
٢. في حالة استضافة دورة المجلس من إحدى

الدول الأعضاء تكون الرئاسة لوزير الدولة المضيف، وفي هذه الحالة تحتفظ الدولة المثار إليها في الفقرة السابقة برئاسة اجتماعات المجلس في دورته التالية.

### المادة التاسعة

#### جدول الأعمال:

يتضمن جدول أعمال المجلس الموضوعات الآتية:  
١. الموضوعات التي سبق للمجلس أن اتخذ قراراً بإدراجها على جدول أعمال الدورة التالية له.  
٢. الموضوعات التي ترغب الدول الأعضاء بإدراجها في جدول الأعمال على أن توافي بها الأمانة الفنية قبل موعد انعقاد المجلس بثلاثة أشهر على الأقل.  
٣. ما تقترحه الأمانة الفنية من موضوعات على المجلس.  
٤. للدول الأعضاء وللأمين العام للجامعة طلب إدراج موضوعات إضافية إذا كانت لها صفة الأهمية والاستعجال.  
٥. للمجلس أثناء انعقاد الدورة أن يدخل ما يشاء من تعديلات على جدول الأعمال بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين.

### المادة العاشرة

#### المكتب التنفيذي:

١. يشكل المكتب التنفيذي للمجلس من ستة أعضاء كما يلي:  
● ترويكيا مجلس الجامعة على مستوى القمة «الرئاسة السابقة، والرئاسة الحالية، والرئاسة اللاحقة».  
● ثلاثة أعضاء بالتناوب وفقاً للترتيب الهجائي للدول الأعضاء.  
٢. في حالة الجمع بين العضوية في المكتب التنفيذي وفقاً للترويكيا والعضوية حسب الترتيب الهجائي ينتقل الدور للدولة التي تلي في الترتيب الهجائي.  
٣. تكون العضوية في المكتب التنفيذي لأعضاء الترويكيا لمدة عضويتهم في الترويكيا وستين لباقي الأعضاء.  
٤. للمجلس إذا رأى ذلك ضرورياً، اختيار دولة أو دولتين لضمهما كأعضاء بالمكتب التنفيذي لمدة عامين.  
٥. يشارك في أعمال المكتب التنفيذي الممثلون الدائمون لدى المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

للدول الأعضاء بالمكتب.

٦. ينتخب المكتب التنفيذي رئيساً ونائباً للرئيس في أول اجتماع له.

٧. إذا لم يتمكن الوزير المعنى بشئون الأرصاد الجوية والمناخ من الحضور جازاً أن يحضر نيابة عنه وكيل أول الوزارة المختص والممثل الدائم لدولته لدى المنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

٨. يجوز للوزير المعنى بشئون الأرصاد الجوية والمناخ في الدولة المضيفة لاجتماع المكتب التنفيذي حضور الاجتماع بصفة مراقب إذا كان غير ممثل في المكتب التنفيذي.

### المادة الحادية عشرة

مكان انعقاد المكتب التنفيذي

يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاته في مقر الأمانة العامة للجامعة أو في أية دولة عضو في المجلس بناء على دعوة منها وبموافقة المكتب.

### المادة الثانية عشرة

دورات انعقاد المكتب التنفيذي:

١. يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاً واحداً في السنة، على الأقل، بدعوة من رئيسه ويجوز عقد اجتماعات استثنائية بناء على دعوة ثلاثة من أعضائه.

٢. يكون انعقاد المكتب صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه وتصدر قراراته بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين.

### المادة الثالثة عشرة

مهام المكتب التنفيذي:

١. إعداد مشروع جدول أعمال المجلس.
٢. متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس والمكتب التنفيذي واللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية ودراسة التقارير المقدمة من الأمانة الفنية.
٣. تقديم تقرير دوري عن نشاطاته إلى المجلس وما يقترحه من خطة عمل وموضوعات ذات أهمية.
٤. دراسة ما يحيله إليه المجلس أو ما يعرض عليه من موضوعات تقدمها إليه الدول الأعضاء أو الأمانة الفنية أو المنظمات المتخصصة في الوطن العربي وتقديم توصيات بشأنها.
٥. البت في الأمور الطارئة والتي تحتاج إلى إجراءات فورية وسريعة ورفع نتائجها إلى المجلس.

### المادة الرابعة عشرة

اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية:

تشكيل اللجنة:

● تتشكل اللجنة الدائمة من مدراء مرافق الأرصاد الجوية بالدول العربية، الممثلين الدائمين لدولهم لدى المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، أو من ينوب عنهم، وينبثق عنها لجان فرعية وفرق عمل من خبراء مرافق الأرصاد الجوية العربية.

● يعين مجلس الجامعة رئيس اللجنة الدائمة من بين مرشحي الدول من ذوى الخبرة والتخصص في مجال عملها، وتكون فترة رئاسته لمدة سنتين قابلة للتجديد.

● تنتخب اللجنة الدائمة نائباً للرئيس في بداية كل دورة ينوب عنه في حالة غيابه.

● يجب أن يكون رئيس ونائب رئيس اللجنة الدائمة من مدراء الأرصاد الجوية العاملين. دورات ومكان انعقادها:

● يتم عقد دورات اللجنة الدائمة ولجانها الفرعية وفرق عملها في مقر الأمانة العامة للجامعة بالقاهرة ما لم تتم الدعوة لعقدتها من أحد الدول العربية، أو أحد منظمات جامعة الدول العربية المتخصصة.

● يحدد الأمين العام موعد انعقاد اللجنة وتوجه الدعوة قبل الموعد المحدد بستة أسابيع على الأقل.

● تعقد دورات اللجنة الدائمة سنوياً ويجوز عقد دورة استثنائية للجنة بتوصية من رئيس اللجنة وبعد التشاور مع الأمين العام وموافقة خمسة أعضاء.

● إذا لم يتمكن عضو اللجنة الدائمة من حضور أحد دوراتها جازاً أن يفوض من يمثله للمشاركة في الدورة.

مهام اللجنة الدائمة:

١. التنسيق بين مرافق الأرصاد الجوية العربية ومع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمنظمات والجهات ذات الصلة.

٢. مساعدة مرافق الأرصاد الجوية العربية في تطوير خدماتها من الرصد والتوقعات والإنذار المبكر بالظواهر الجوية الشديدة وفقاً للمعايير الإقليمية والدولية.

٣. النهوض بخدمات الأرصاد الجوية المقدمة لتأمين سلامة الملاحة الجوية والبحرية، وحماية الأرواح والممتلكات.

٤. مواكبة النظم الجديدة للرصد والتنبؤ والتقييم، بما في ذلك توفير نواتج أدق للتنبؤ من حيث الجودة والفعالية وسعة النطاق بشكل

متزايد.

٥. إنشاء آلية لتيسير تطوير التنبؤات المناخية وتطبيقاتها وتنفيذها التشغيلي من أجل التكيف المناخي في البلدان العربية.

اللجان الفرعية وفرق العمل المنبثقة عن اللجنة الدائمة:

١. يجوز للجنة أن تؤلف من بين أعضائها من الدول العربية، لجنة فرعية أو أكثر توكل لها موضوعات فنية وتعمل هذه اللجنة على ما يلي:

أ- تحقيق أهداف اللجنة الدائمة.  
ب- تنفيذ برامج ونشاطات اللجنة الدائمة.  
ج- تلبية أو تغطية تخصصاً معيناً في مدة زمنية معينة.

٢. تقوم اللجنة الدائمة بتعيين رؤساء وأعضاء اللجان الفرعية وفرق العمل، من خبراء مرافق الأرصاد الجوية العربية المتخصصين في مجال عمل اللجنة الفرعية والفريق، وضرورة مشاركتهم في كافة اجتماعات اللجنة الفرعية أو فريق العمل الأعضاء به.

٣. تعقد اللجان الفرعية وفرق العمل اجتماعاتها مرة واحدة سنوياً على الأقل.

### المادة الخامسة عشرة

الأمانة الفنية:

تتولى الإدارة المعنية بالقطاع الاقتصادي بالجامعة العربية مهام الأمانة الفنية للمجلس ومكتبه التنفيذي ولجانه وفرق عمله.

### المادة السادسة عشرة

مهام الأمانة الفنية:

تتولى الأمانة الفنية القيام بالمهام التالية:

١. متابعة تنفيذ قرارات المجلس والمكتب التنفيذي وتقديم تقارير دورية، بشأنها للمكتب التنفيذي لدراستها وعرضها على المجلس.

٢. إعداد الدراسات الفنية التي يتطلبها عمل المجلس والمكتب التنفيذي.

٣. التنسيق والتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات العربية والمجالس الوزارية العربية المتخصصة والاتحادات النوعية المعنية والمنظمات الدولية في مجالات التعاون الفني والتدريب المعنى وإقامة الندوات العلمية وغيرها من مجالات التعاون العربي والدولي.

٤. الإعداد لاجتماعات المجلس والمكتب التنفيذي واللجان التي يتم تشكيلها.

٥. القيام بالمهام الأخرى التي تقتضيها طبيعة أعمال المجلس.

### المادة السابعة عشرة

تعديل النظام:

١. يجوز بناء على طلب خمس دول من الدول الأعضاء، على الأقل، أن ينظر المجلس في دوراته العادية في اقتراحات تتعلق بتعديل أحكام هذا النظام.

٢. ترسل اقتراحات التعديل ومشاريع نصوصها ومذكراتها الإيضاحية قبل موعد انعقاد الدورة العادية بأربعة أشهر على الأقل إلى الأمانة الفنية التي تحيلها إلى الدول الأعضاء لإبداء رأيها وملاحظاتهما بشأنها قبل موعد انعقاد المجلس بشهرين على الأقل.

٣. توافي الدول الأعضاء الأمانة الفنية بملاحظاتهما حول مقترحات التعديل في موعد لا يتجاوز شهر على الأقل من انعقاد المجلس.

٤. يصدر قرار التعديل بموافقة أغلبية ثلثي الدول الأعضاء في المجلس ويكون قرار التعديل نافذاً بعد موافقة مجلس الجامعة عليه.

### المادة الثامنة عشرة

للمجلس أن يفوض بعض صلاحياته للمكتب التنفيذي حسب ما يتطلبه تنفيذ البرامج والنشاطات التي يعتمدها المجلس.

### المادة التاسعة عشر

الحساب الخاص للمجلس:

١. للمجلس الحق في فتح حساب خاص به لتلقي التبرعات والهيئات والمساهمات الطوعية.

٢. يكون للأمين العام المساعد للقطاع الاقتصادي بالجامعة الأمر بالصرف من هذا الحساب ويوقع توقيماً أولياً على أذون الصرف والشيكات، ويتم التوقيع الثاني من طرف الأمين العام المساعد لقطاع الموارد البشرية والمالية الخدمات العامة.

٣. يقدم الأمين العام المساعد للقطاع الاقتصادي بالجامعة في كل دورة من دورات المجلس تقريراً حول أوجه الصرف من الحساب والإيرادات.

٤. يضع المجلس ميزانية تقديرية للصرف من الحساب.

### المادة العشرون

سريان أحكام هذا النظام:

يعمل بهذا النظام من تاريخ إقراره من قبل مجلس الجامعة.